الأمم المتحدة

CCPR/C/126/2/Add.1

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
29 August 2019
Arabic
Original: Spanish

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تقرير عن متابعة الملاحظات الختامية للجنة*

إضافة

تقييم المعلومات المتعلقة بمتابعة الملاحظات الختامية بشأن الأرجنتين

الملاحظات الختامية (الدورة ١١٧):	CCPR/C/ARG/CO/5، ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٦
الفقرات المشمولة بالمتابعة:	١٢ و١٤ و٢٤
الرد الوارد في إطار المتابعة:	CCPR/C/ARG/CO/5/Add.1، ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٧
تقييم اللجنة:	يلزم تقديم معلومات إضافية بشأن الفقرات ١٢[جيم][ألف]، و١٤[جيم][باء]، و٢٤[باء]
معلومات إضافية:	مكتب أمين المظالم في نظام السجون

الفقرة ١٢: الإجهاض العمدي

ينبغي للدولة الطرف أن تراجع تشريعاتها المتعلقة بالإجهاض، بما فيها تشريعاتها الجنائية، بطرق منها بالأخص وضع استثناءات إضافية لحظر الإجهاض، بما يشمل حالات الحمل الناتج عن الاغتصاب، بصرف النظر عن القدرات الذهنية أو النفسية – الاجتماعية للمرأة. وينبغي للدولة الطرف كذلك أن تضمن حصول جميع النساء والفتيات في سائر مناطق البلد على خدمات الصحة الإنجابية وعدم اضطرار النساء إلى اللجوء إلى الإجهاض السري الذي يعرض حياتهن وصحتهن للخطر، نتيجة الموانع القانونية القائمة وممارسة العاملين في مجال الصحة للاستنكاف الضميري وعدم وجود بروتوكولات طبية. وينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في "قضية بيلين"، في ضوء المعايير الدولية ذات الصلة بهدف الإفراج عنها فوراً، وأن تنظر في إلغاء تجريم الإجهاض في ضوء هذه القضية. وفضلاً عن ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تكثف برامج التثقيف والتوعية بأهمية استخدام وسائل منع الحمل وبالحقوق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، وأن تكفل تنفيذ هذه البرامج على

* اعتمدته اللجنة في دورتها ١٢٦ (١-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩).

المستويين الرسمي (في المدارس والمعاهد العامة والخاصة) وغير الرسمي (في وسائط الإعلام وغيرها من المنابر).

ملخص ردّ الدولة الطرف

إن توفير إمكانية الوصول إلى الإجهاض القانوني بناء على الأسس المدرجة في القانون الجنائي هي إحدى الأولويات الرئيسية للبرنامج الوطني للصحة الجنسية والأبوة المسؤولة. وفي إطار هذا البرنامج، نُفذت في جميع أنحاء البلد أنشطة توعية وتدريب وأنشطة مساعدة تقنية وقانونية من أجل رعاية شخصية شاملة.

وبالإضافة إلى ذلك، يوفَّر التدريب بغية تدعيم السياسات المتعلقة بالإجهاض القانوني. ويطبق برنامج تدريبي في مجال الصحة الجنسية للطلاب منذ عام ٢٠١٢؛ وبين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٦، شمل هذا البرنامج ١٠٠ ٤٤ مدرسة و٢٠٠ ١١٥ معلم.

وفيما يتعلق بقضية بيلين، برأت محكمة توكومان العليا بيلين في آذار/مارس ٢٠١٧ بعد أن أطلق سراحها في آب/أغسطس ٢٠١٦.

تقييم اللجنة

[جيم]: تأسف اللجنة لعدم وجود معلومات محددة عن: (أ) التدابير المتخذة لتنقيح تشريعات الإجهاض بزيادة الاستثناءات من الحظر المفروض على الإجهاض، ومنها مثلاً الحالات التي يكون فيها الحمل نتيجة الاغتصاب، بصرف النظر عن القدرة العقلية أو النفسية – الاجتماعية للمرأة، و(ب) التدابير التي اتخذت منذ اعتماد الملاحظات الختامية للتأكد من أن النساء لسن مضطرات، نتيجة العقبات القانونية أو الاستنكاف الضميري للعاملين في المجال الصحي أو عدم وجود بروتوكولات طبية في هذا المجال، للجوء إلى عمليات إجهاض سرية. وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة بشأن الدورات التدريبية التي نُظمت، لا سيما تلك التي تستهدف الطلاب، لكنها تطلب المزيد من المعلومات عن التدريب الذي جرى منذ اعتماد الملاحظات الختامية، وعن أهمية استخدام وسائل منع الحمل، وعن الحق في الصحة الجنسية والإنجابية.

[ألف]: فيما يتعلق بقضية بيلين، ترحب اللجنة بالقرارات القضائية للإفراج عن بيلين وتبرئتها، التي صدرت في آب/أغسطس ٢٠١٦ وآذار/مارس ٢٠١٧، على التوالي.

الفقرة ١٤: التعذيب وسوء المعاملة

ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان التحقيق السريع والشامل والمستقل في جميع الشكاوى المتعلقة بالتعذيب أو سوء المعاملة ومثول المسؤولين عن هذه الأفعال أمام العدالة؛

(ب) ضمان حصول الضحايا على تعويض مناسب يشمل الخدمات الصحية وخدمات إعادة التأهيل؛

(ج) ضمان حياد وشمولية فحوص الأدلة الجنائية لما يُزعم من حالات أفعال التعذيب وسوء المعاملة التي يرتكبها موظفو الدولة وضمان توافقها مع بروتوكول إسطنبول؛

(د) تطبيق نظام موحد لتسجيل أفعال التعذيب وضحاياه بهدف وضع سياسات محددة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بطرق منها إعداد برامج تدريبية منتظمة في مجال حقوق الإنسان لصالح أفراد القوات المكلفة بإنفاذ القانون وقوات الأمن؛

(هـ) التعجيل باعتماد التدابير القانونية اللازمة لضمان إنشاء الآلية الوقائية الوطنية في جميع مناطق البلد، على النحو المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وضمان تزويد هذه الآلية بالموارد البشرية والمالية الكافية لتمكينها من العمل بكفاءة.

ملخص ردّ الدولة الطرف

(أ) وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية، يجوز إبلاغ المحاكم أو مكتب المدعي العام أو الشرطة عن الجرائم.

وقد أنشئت دائرة منع الفساد ودائرة الحد من العنف داخل دائرة السجون الاتحادية. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئت هيئة من المحامين للتحقيق في الأحداث التي وقعت، كما أنشأت دائرة السجون الاتحادية خطين ساخنين لتقديم الشكاوى. وأفضى القرار رقم ٢٠١٤/١٠٨٨ إلى إنشاء دائرة رصد وتفتيش السجون، وهي دائرة مسؤولة عن الرقابة الداخلية للسجون.

وفي وزارة الأمن، تمثل الهيئة التنسيقية لإدارة الشكاوى قناة مؤسسية يمكن من خلالها تقديم الشكاوى والمطالبات المتعلقة بأعمال العنف المؤسسي. وتحتفظ مديرية متابعة قضايا العنف المؤسسي والجرائم ذات الطابع الاتحادي بسجل للشكاوى المتعلقة بالعنف المؤسسي. ولها أن تجري، بعد فتح الملف الإداري، تحقيقاً إدارياً أو ترفع دعوى أمام المحاكم.

(ب) أنشئت وحدة تنسق تقديم الدعم والمساعدة لضحايا الجريمة، داخل مديرية متابعة قضايا العنف المؤسسي والجرائم ذات الطابع الاتحادي، وذلك وفقا للقرار رقم 855-E/2016. وعلى الرغم من أن الوحدة لا تتناول، بالمعنى الدقيق للكلمة، صحة الضحايا وإعادة تأهيلهم، فإنها توفر الدعم العاطفي والمساعدة والمشورة لهم.

وتأسس مركز الدكتور فرناندو أوليووا لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في عام ٢٠١١. وفي عام ٢٠١٧، عالج ما لا يقل عن ٣٩١ مريضاً.

(ج) أشارت الدولة الطرف إلى الإطار القانوني لأنشطة شعبة الطب الشرعي، وأفادت بأن المهنيين الطبيين يتلقون تدريباً مستمراً على هذا الموضوع.

(د) اتخذت وزارة الأمن خطوات لتحديث مناهج التدريب المهني. وقد نُظمت الدورات التدريبية وفقاً للمعايير والصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

وأشارت الدولة الطرف أيضاً إلى مختلف البرامج التدريبية لموظفي السجون.

(هـ) يختلف التقدم المحرز في تنفيذ الآليات المحلية من مكان إلى آخر. وأشارت الدولة الطرف إلى تحسينات في مقاطعات معينة. وقد عرض مكتب حقوق الإنسان والتعددية الثقافية مساعدة ٢٤ سلطة محلية عن طريق تقديم المشورة إليها بشأن الموافقة على الآليات

الوقائية المحلية، وتكييف الأطر التنظيمية، واستخدام الآليات الوقائية المحلية التي أنشئت بالفعل والمحافظة عليها.

معلومات واردة من مكتب أمين المظالم في نظام السجون

فيما يتعلق بالتعذيب، لم يتغير الوضع كثيراً في السنوات الأخيرة. فالتعذيب وسوء المعاملة ما زالا مستخدمين بشكل متكرر في مراكز الاحتجاز. ويخشى الضحايا الانتقام، وفي عام ٢٠١٦، وافق ٣٩ في المائة من الضحايا فقط على تقديم شكوى جنائية. ورغم حدوث بعض التحسينات المحددة، لا يزال الإفلات من العقاب عائقاً في مكافحة التعذيب. ولا تزال الاستجابة القضائية لادعاءات التعذيب وسوء المعاملة غير كافية في الغالبية العظمى من الحالات.

تقييم اللجنة

[**جيم**] (أ)، و(د) و (هـ): تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف لكنها تطلب معلومات محددة عن التدابير التي اتخذت منذ اعتماد الملاحظات الختامية لكفالة التحقيق السريع والشامل والمستقل في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة. وينبغي أن تقدم الدولة الطرف أيضاً معلومات عن التدابير التي اتخذت منذ اعتماد الملاحظات الختامية لضمان مساءلة مرتكبي أعمال التعذيب وسوء المعاملة إلى العدالة، وكذلك معلومات، عن العقوبات الصادرة منذ اعتماد الملاحظات الختامية، إذا ما كانت متوفرة.

وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، لكنها تأسف لعدم تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتطبيق نظام تسجيل موحد لأعمال التعذيب وضحاياه. وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة بشأن عملية تحديث المناهج الدراسية والقرارين رقم ٥٥٤ و٢٠١٦/٥٥٥ لكنها تطلب مزيداً من المعلومات عن وضع سياسات محددة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف لكنها تطلب المزيد من المعلومات عن الخطوات المحددة التي اتخذت منذ اعتماد الملاحظات الختامية بهدف تسريع اعتماد تدابير قانونية لإنشاء الآلية الوقائية الوطنية في جميع مناطق البلد. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تبين الدولة الطرف أسماء المقاطعات التي أنشأت آلية محلية بعد اعتماد الملاحظات الختامية. وتطلب اللجنة أيضاً معلومات عن الخطوات المتخذة لتوفير موارد بشرية ومالية إضافية للآلية حتى تتمكن من العمل بفعالية.

[**باء**] (ب) و(ج): تحيط اللجنة علماً بالقرار رقم 855-E/2016، المنشئ للوحدة التي تنسق تقديم الدعم والمساعدة لضحايا الجريمة، لكنها تطلب المزيد من المعلومات عن عمل الوحدة لضمان حصول الضحايا على الجبر المناسب، بما في ذلك الخدمات الصحية وخدمات إعادة التأهيل. وتطلب أيضاً مزيداً من المعلومات عن التدابير التي اتخذت منذ اعتماد الملاحظات الختامية لتنفيذ توصية اللجنة.

وتحيط اللجنة علما بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف فيما يتعلق بالتدريب المستمر لشعبة الطب الشرعي لكنها تطلب المزيد من المعلومات عن عدد الدورات التدريبية التي عقدت منذ اعتماد الملاحظات الختامية والطريقة التي يسهم بها التدريب في تنفيذ توصية اللجنة.

وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة معلومات عن اللوائح العامة الخاصة بعمليات البحث والتفتيش وتود أن تعرف ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم إصدار لوائح دائمة.

الفقرة ٢٤: ظروف الاحتجاز

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تدابير فعالة لتحسين الأوضاع المادية في السجون والحد من الاكتظاظ الموجود وتلبية الاحتياجات الأساسية على النحو الواجب لجميع الأشخاص مسلوبي الحرية، لا سيما فيما يتعلق بالحصول على الخدمات الصحية، وفقاً للعهد ولقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا). وينبغي أيضاً أن تنظر الدولة الطرف في توسيع نطاق استخدام التدابير غير الاحتجازية، من قبيل المراقبة بالأجهزة الإلكترونية والإفراج المشروط والخدمات المجتمعية.

ملخص ردّ الدولة الطرف

وفقاً لتقرير عام ٢٠١٥ الصادر عن النظام الإحصائي الوطني، يبلغ متوسط الزيادة في عدد السجناء ١٠ في المائة على الصعيد الوطني وأكثر من ٣٠ في المائة في بعض المقاطعات. وتسجل سجون بوينس آيرس أسوء حالات الاكتظاظ وقد أُعلنت حالة طوارئ في سجون تلك الولاية القضائية.

ويجري توسيع مرافق دائرة السجون الاتحادية لمد النظام الاتحادي للسجون بـ ٢ ١٥٠ مكاناً إضافياً. ويجري وضع خطة عمل تتيح تحديد جميع الهياكل الأساسية للبلد تقريباً بين عامي ٢٠١٧ و٢٠٢٢. وبموجب الخطة، سيتضاعف عدد الأماكن المتاحة في السجون بحلول عام ٢٠٢٣ وسيُلغى ٠٠٠ ٥ مكان في المرافق القديمة والمتقادمة في المراكز الحضرية.

ويوسِّع القرار رقم ٢٠١٦/٨٦ نطاق استخدام أجهزة الرصد الإلكترونية ليشمل البلد بأسره. وقد وضعت الدولة الطرف قائمة بالأشخاص الذين يحق لهم استخدام هذه الأجهزة.

وفيما يتعلق بالخدمات الصحية، قدمت الدولة الطرف معلومات عن البرامج الوطنية المتاحة.

وأحدث قانون الإجراءات الجنائية الجديد لعام ٢٠١٥ تحولاً في نظام العدالة الجنائية من الإجراء التحقيقي إلى الإجراء الاختصامي. وينص قانون توحيد الولايات القضائية والقاضي الوحيد على تدابير للتعجيل بالإجراءات القانونية وتيسير التحقيق في الجرائم ومحاكمة مرتكبيها. وستحد هذه المبادرات من اللجوء إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة.

معلومات واردة من مكتب أمين المظالم في نظام السجون

زاد عدد نزلاء السجون في السنوات الأخيرة ويسجل نظام السجون الاتحادي حالياً أعلى معدلات السجن. وينبغي أن تضع الدولة الطرف إجراءات واضحة وشفافة لتحديد عدد الأماكن المتاحة في كل مكان من أماكن الحرمان من الحرية وفقاً للمعايير الدولية.

وقد أشار مكتب أمين المظالم المعني بنظام السجون إلى ثلاث وحدات تطبق فيها تدابير أمنية قصوى، في سجون راوسون وتشاكو ونويكوين، التي باتت مبانيها في حالة سيئة لا تستوفي المعايير الدنيا التي يجب توفيرها للسجناء.

وأعرب مكتب أمين المظالم المعني بنظام السجون عن القلق إزاء خطة توسيع مرافق دائرة السجون الاتحادية لإنشاء ٠٠٠ ١٨ مكان إضافي في مراكز الاحتجاز. ولا ينبغي أن تضاعف الدولة الطرف عدد السجناء على الصعيد الاتحادي؛ وبدلاً من ذلك، ينبغي أن تطبق سياسة عدالة جنائية رشيدة تتضمن عقوبات غير احتجازية، وأن تحد من استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة وتحترم حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم.

تقييم اللجنة

[**باء**]: تلاحظ اللجنة المعلومات المقدمة عن التدابير المتخذة للحد من الاكتظاظ وتحسين الظروف المادية في السجون، لا سيما الخطط الرامية إلى توسيع مرافق نظام السجون الاتحادي، لكنها تطلب إيضاحات بشأن معلومات تلقتها تشير إلى أن عدد السجناء قد زاد في الواقع في السنوات الأخيرة وأن نظام السجون الاتحادي سجل معدلات سجن قياسية. وتلاحظ اللجنة الزيادة في استخدام أجهزة الرصد الإلكترونية لكنها تطلب معلومات عن استخدام التدابير غير الاحتجازية الأخرى لمعالجة الاكتظاظ في الدولة الطرف. وتطلب أيضاً معلومات محددة عن ظروف الاحتجاز الحالية في الوحدات التي تطبق فيها تدابير أمنية قصوى في كل من راوسون وتشاكو ونويكوين والتدابير المتخذة لتحسين ظروف الاحتجاز في هذه الأماكن. وتطلب اللجنة معلومات عن تنفيذ خطة توسيع مرافق دائرة السجون الاتحادية التي أشارت إليها الدولة الطرف.

الإجراء الموصى به: ينبغي توجيه رسالة إلى الدولة الطرف لإبلاغها بوقف إجراء المتابعة. وينبغي إدراج المعلومات المطلوبة في التقرير الدوري المقبل للدولة الطرف.

التقرير الدوري المقبل: ١٥ تموز/يوليه ٢٠٢٢.